والله اعلم
علي قدر ما يسجد عليه المصلي او فوق ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة قاله ابو عبيد
حديث كان يصلي علي راحلته حيثما توجهت به الخ قوله حيثما توجهت به قال في الفتح قال ابن التين قوله
حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها علي هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة
فتقديره يصلي علي راحلته حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله
علي راحلته لكن يويد الاول رواية وهو علي الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت والله اعلم
حديث كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين الخ قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قال
ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر واقتصر فيهما علي ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد
خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في
المسجد لهذا المعنى انتهى من الفتح والله اعلم
حديث كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ورد عنها ان الوتر احدى عشر
ركعة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الزيادة علي احدى عشر ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل
وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان يكون صلاة
الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشر فتنضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى
حديث كان يصلي قبل العصر ركعتين الخ بجانبه علامة الصحة استدل به علي ان سنة العصر ركعتان
قال ابن قدامه قوله رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ترغيب في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب
وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث
عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين
كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين قال البزار لا نعرفه الا من
حديث عاصم انتهى ملخصا من ابن رسلان والله اعلم
حديث كان يصلي بعد العصر الخ بجانبه علامة الصحة قلت وحاصل ما اجابوا به انه في الركعتين من
خصايصه وهما التي كانتا قبل الظهر فحصل فيهما فوات فقضاهما بعد العصر وكان اذا عمل عملا اثبته والله
حديث كان يصلي علي بساط بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال العراقي
في سنن ابي داود تفسير هذا البساط بالحصير انتهى قلت وعبارة ابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه
كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي علي بساط لنا وهو حصير ننضحه بالما والله اعلم
حديث كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يصلي بين المغرب بجانبه علامة الحسن حديث كان يصوم يوم عاشورا ويامر به بجانبه علامة
حديث كان يصوم الاثنين والخميس بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان

١٩٦

حديث كان يصوم من غرة كل شهر الخ بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله وان يراد
حديث كان يصوم تسع ذي الحجة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يضحي بكبشين اقرنين املحين الخ الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر
ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال
الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي
يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان
مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره
وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به علي اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان
الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من
اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر
قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال قال والحديث دال علي اختيار التثنية
ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فضحى اول يوم باثنين ثم فرق البقية علي ايام النحر
ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وهو الاصح
عندنا وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق علي جواز الاضحية
بالاجم وهو الذي لا قرن له واستدل به علي مشروعية استحباب الاضحية صفة ولونا قال
الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر
اولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا ثم البلقا ثم السودا
قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانه يسمي ويكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية والله اعلم
حديث كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد بجانبه علامة الحسن قال الدميري اجمع المسلمون علي حصول
حد الخمر بالجلد والجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح
الجواز وشذ فيه بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش
مردود علي قايله لمنابذته لصريح الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بسوط يكون سوطا
معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة
ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا والله اعلم
حديث كان يضمر الخيل بجانبه علامة الصحة حديث كان يطوف علي جميع نسايه الخ تقدم معناه في كان يدور والله اعلم
حديث كان يعجبه الثفل وفي رواية كان يحب الثفل قال في النهاية قيل هو الثوم وانشد لبعضهم